شرح موطأ الإمام مالك)851(باب ما جاء في النداء للصلاة .

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم يوم الدين اما بعد يقول عبيد الله بن يحيى وحدثني عن مالك - 00:00:00

حدثه يحيى ابن يحيى عن ابي حازم بن دينار ابو حازم اللي هو سلمة ابن دينار المتوفى عام خمس وثلاثين ومئة. وله مقولات في غاية الجلالة ونحن نكثر من مقولته القائلة - 00:00:23

كل نعمة لا تقرب الى الله فهي بلية عن سهل بن سعد الساعدي وهو الصحابي الجليل انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب السماء تفتح بالتخفيف وليست تفتح وقل داع ترد عليه دعوته - 00:00:39

الداعي الذي يدعو في تدعيته ولم يدعو باثم ولا بقطيعة رحم يعني قل ان ترد ولا سيما في هذه المواطن لانه هذه المواطن تفتح فيها ابواب السماء ويستجاب الدعاء بسبب ذكر الله تعالى وتعظيم ذكره - 00:01:02

حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله من حينما ينادى في الاذان والصف في سبيل الله حينما يلتحم الجيوش عند القتال في سبيل الله لنصرة دين الله سبحانه وتعالى وفي شرح الشيخ الشنقيطي ولعلنا نجعله في - 00:01:19

بالتعليقات الدقيقة الساعة الواحدة يعني الساعة الاولى مع الدقيقة التاسعة والعشرين تكلم في كلام في غاية النفاثة وشروح الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي هي من اجل الشروع واتقنها واحسنها - 00:01:41

وثمة شروح اخرى لعلماء اخرين كلها نافعة لعلنا نجعل هذه التعليقات جميعا في التعليقات لاجل الفائدة اولا هذا الحديث هنا موقوف والموقوف ما يوقف على الصحابي من قوله وكتب الحديث هي مخصصة للاحاديث المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:01

ولكن يؤتى بالموقوفات من باب الشرح والبيان هذا الحديث يروى مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ويروى موقوفا كما هو هنا. يعني هذا من قول الصحابي سهل ابن سعد - 00:02:26

الذين خدموا الموطأ كثيرون. ولكن هذا لا يستغني عنه حديثي ابدا واتذكر لما اشتريته قبل ثلاثين سنة وكان مبلغه باهظ يعني كأنني حصلت على كنز كبير يقول حديث تاسع لابي حازم يعني حينما يأتي بشيوخ - 00:02:41

الامام مالك ويترجم لهم يسوق الاحد. هذا الحديث التاسع لابي حازم شيخ الامام مالك. يعني رتبه بطريقة مبتكرة وهذا الابتكار في هذا الطريق هو اضطره الى ان على طريقة الموطأ حينما شرحه شرحا جديدا في كتابه الاستذكار - 00:03:04

وكثيرا ما يحيل في الاستبشار الى التنمية هنا قال مالك عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حظرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله - 00:03:23

ثم قال هكذا هو موقوف على سهل ابن سعد الساعدي بالموطأ عند جماعة الروت اي عند مجموعة من الرواة الذين رووا الموطأ عن الامام مالك ومثله لا يقال من جهة الرأي. هذي مسألة حقيقة انا عندي مشكلة فيها - 00:03:39

حينما نأتي الى قول الصحابي ونجعله اذا كان مما لا يقال بالرأي ونعطيه حكما مرفوع سوف بهذه الطريقة اخشى ان ندخل الى السنة ما ليس منها لكن بدل هذا الكلام نقول هذا قد روي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق مالك ومن طريق غيره - 00:03:57

الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقد رواه ايوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسماعيل ابن عمر عن ما لك مرفوعا هؤلاء قد

خالفوا بقية الرواتب الامام مالك لديه طريق احيانا بخبر من الاخبار - 00:04:16
يشك في رفعه او وقفه يجعله موقوفا من باب الاحتياط ثم ساق الاسانيد الدالة ساقها اسنادا اسنادا ثم ذكر شاهدا مرفوعا قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة - 00:04:32
من وجوه حسان ثم ساق هذه المرويات طبعا من الكتب التي خرجت في الروايات المرفوعة من حديث سهل في هذا التحقيق للشيخ شعيب الارنوط علينا وعليه رحمة الله عند الحديث الفين وخمس مئة واربعين لانه جاء هنا - 00:04:50
من طريق غير الامام ما لك من طريق موسى بن يعقوب السمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتان لا تردان او قل ما تردان الدعاء عند النداء وعند - 00:05:07
البأس حين يلحم بعضه بعضا في التخريج تجد الروايات مخرجة ومحكوم عليها. اذا هذا يروى مرفوعا ويروى موقوفا لكن الامام مالك اختار الرواية الموقوفة وكأنه من باب الاحتياط قال يحيى - 00:05:20
سئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس هذا عليه جمهور اهل العلم لان صلاة الجمعة بدلا عن صلاة الظهر - 00:05:42
بدليل ان من فاتته صلاة الجمعة صلى صلاة الظهر. والمسافر اللي لا يصلي الجمعة يصلي صلاة الظهر وصاحب العذر والمرأة يصلون صلاة الظهر. اذا هي بدل عن صلاة فتأخذ وقتها. وهذا عليه جمهور اهل العلم - 00:05:59
هذا الكتاب من الكتب النفيسة شيخنا الدكتور هاشم اسمه مسائل في الفقه المقارن. ولكن الاخوة اختاروا جلالا ضعيفا وورقا ضعيفا جدا. والذي يطرأ عليه ان يحتسب الاجر لا يفكر بالربح فقط - 00:06:14
على كل حال ذكر الشيخ عبدالجمعة وهذه قد درسنا اياها. بل حتى بعض الكلمات في هذا الدرس اذكرها كما درسنا اياها الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة الوقت يشترط لصحة الجمعة ان توقع ضمن وقتها - 00:06:31
فاذا خرج الوقت لم تنقضي جمعة وانما تنقضي ظهرا وانما حصل خلاف بينهم في اول دخول وقتها على مذهب المذهب الاول يدخل وقتها قبل الزوال وهذا مذهب احمد ثم اختلف اصحابه في المراد بقوله قبل الزوال على ثلاثة اقوال - 00:06:50
قال بعضهم يصح ان تصلى الجمعة في الوقت الذي تصح فيه صلاة العيد اي بعد ارتفاع الشمس طبعا هذا في غاية الغرابة قال بعضهم يدخل وقت الجمعة في الساعة الخامسة - 00:07:12
وقال بعضهم يدخل وقتها في الساعة السادسة وهذا هو الراجح في المذهب. يعني هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة ثم قال الشيخ ويبدو ان المراد بالساعات هنا هو تقسيم النهار اعتبارا من طلوع الفجر حتى غروب الشمس - 00:07:25
الى اثني عشر جزءا الجزء الاول هو الساعة الاولى. والثاني هو الثانية وهكذا وعليه في الساعة السادسة هي الجزء السادس والذي انتهى والذي اذا انتهى زال الشمس طبعا هذي حساب وسهل ننظر - 00:07:44
الى اذان الفجر وننظر الى اذان المغرب نجمع هذه الساعات ثم نقسمها الى اثني عشر فالناتج هو الساعة الاولى. ثم نظيف ظعفه الثانية ثم نظيف ظعفه الثالثة وهكذا المذهب الثالث وهذا المذهب الثالث هو المذهب - 00:08:03
الذي عليه الجمهور. قال يدخل وقت الجمعة بدخول وقت الظهر وهو زوال الشمس وهذا مذهب جمهور العلماء وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي بالظاهرية والزيدية والامامهم ورأينا مذهب مالك انه في الموطأ - 00:08:20
الحجة لاصحاب المذهب الاول ادلة اصحاب المذهب الاول احتج الحنابلة بما يلي. روى مسلم من طريق حسن ابن عياش عن جعفر ابن محمد عن ابيه انه سأل جابر بن عبد الله - 00:08:37
متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة. قال كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس كيف استدلوا انهم كانوا يذهبون بعد الصلاة فيريحون جمالهم من السقي عند الزمن. فمعنى ذلك انه عليه الصلاة والسلام قد صلى بهم الجمعة قبل ذلك. اذا الادلة - 00:08:50
غير صريحة يقول الشيخ والذي يبدو لي ان الاستدلال بهذا الحديث لا يتم اذا لاحظنا رواياته رواياته الاخرى فالنسائي قد رواه

الافضل كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع - 00:09:13
فنريحنا واضحنا. قلت اية ساعة؟ قال زوال الشمس فقول السائل اي الساعة يحتمل انها راد؟ اي الساعة كنتم ترجعون كما يحتمل اي الساعة كنتم تصلون وللاحتمال الثاني لا يبقى في الحديث دلالة لما ذهب اليه الامام احمد - 00:09:29
لان المعنى يكون كنا نصلي عند الزوال اذا هذا الاستدلال قد ذهب وعلى طريقة كل دليل تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال قال واستدلوا ايضا بحديث سلمة بن الاكوان قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان شيء - 00:09:47
رواه ابو داوود وجه الدلالة انهم كانوا ينصرفون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل فمعنى ذلك انهم كانوا ينتهون من الصلاة قبل زوال الشمس. لان الشمس اذا زالت يظهر ظل - 00:10:09
واجيب بان سلمة لم يقصد نفسي وجود الظل اصلا انما قصد انه لا يوجد ظل كثير يستظلون به ودل الشيخ على هذا المعنى واستدلوا ثالثا بحديث سهل بن سعد ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:26
وجه الدلال ان القيلولة والغداء كان محلهما في عهد بهم قبل الزوال وقد قال ابن قتيبة لا يسمى قائل ولا غداء بعد الزوال. واذا كان الامر كذلك فان هذا يعني انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال - 00:10:49
واجيب لانه ليس في الحديث ما يدل على ذلك كل ما فيه انهم لا يقيلون ولا يتغدون الا بعد الجمعة وهذا يدل على انهم كانوا يؤخرون ذلك في يوم الجمعة - 00:11:06
عن الوقت المعتاد اذا في بقية الايام حتى لا يشغلهم ذلك عن التبكير الى الجمعة. طبعا دل الشيخ على ذلك بادلة محتاجة وذكر ادلة الجمهور على ذلك. اذا مذهب الامام مالك هو مذهب الجمهور - 00:11:20
ومذهب الحنابلة لهم ادلة وادلتهم هذه غير صريحة قال يحيى سئل مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة؟ طب هم السؤال اجملهم السائل واجملهم الناقل. ونقل قول الامام مالك - 00:11:33
وقال لم يبلغني في النداء والاقامة لم يبلغه ما يتعلق متى يقوم القائم مع العلم قد وردت اثار عن انس وعن غير انس. متى يقام للاقامة لكن يقول لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه. هنا يعتمد على مذهب اهل المدينة في ذلك. وهو قد لقي سبعين من كبار - 00:11:55
علماء المدينة فاما الاقامة فانها لا تثنى في اخرها وذلك الذي لم يزل عليه عمل وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم في بلدنا. واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك - 00:12:17
في حد يقام له الا اني ارى ذلك على قدر طاقة على قدر طاقة الناس يعني الناس يختلفون بعضهم القوي وبعضهم غير القوي فكل إنسان يقوم على حسب طاقته قال فان منهم الثقيل والخفيف. ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد ان يقوموا في وقت واحد - 00:12:39
يقول سئل مالك عن قوم حضور ارادوا ان يجمعوا المكتوبة فارادوا ان يقيموا ولا يؤذنوا. قال مالك ذلك مجزي عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة - 00:13:01
قال يحيى سئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه لاهل الصلاة ومن اول من سلم عليه؟ فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمن الاول قال وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم - 00:13:17
ثم انتظر هل يأتيه احد؟ فلم يأته احد. فاقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ ان يعيدوا الصلاة معهم فقال لا يعيد يعني لا لا تجب عليه الاعادة - 00:13:35
ومن جاء بعد انصرابه فليصلي لنفسه وحده وهو يحق له ان يعيد لكن لا يجب عليه ان يعيد قال يحيى وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل. فارادوا ان يصلوا باقامة غيره. طبعا هؤلاء لما يكونوا مستعجلين - 00:13:50
جاء قوم ودخلوا في استراحة وكانوا القافلة تريد ان تسير وهذا الرجل اقام الصلاة ثم صار يتنفل وهم على عجلة هل يحق لهم ان

يجعلوا شخص اخر يقيم منهم قال لا بأس بذلك. اقامته واقامة غيره سواء. اي يحق لهم ذلك - 00:14:09
الصبح ينادى لها قبل الفجر واما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها. طبعا الداء الاول لصلاة الفجر لاجل التنبيه حتى يتنبه المتسحر ويتنبه القائم - 00:14:30
هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:14:51